

411 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/الوقف/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة واربعة عشر - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الوقف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:00:16](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:00:36](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وبعد قال رحمه الله كتاب الوقف الوقف مصدر وقف يقف وقفاً ومعناه خمس معناه باللغة الحبس والمراد به في الشرع حبس الأصل وتسهيل اللمعة - [00:00:55](#)

حبس الأصل وتشغيل المنفعة وبعد حبس الأصل اي منعه من البيع والشراء والهبا والمستشار في نقل الملك فليبقى كما يأتي في الحديث وتؤخذ غلته فتصرف في وجوهنا هذا هو الوضع في الاسلام - [00:01:38](#)

وهو عمله صالح يبقى للانسان اجره وثوابه بعد موته يسمى وقفاً ويسمى صدقة وفيه فضل عظيم واجمع العلماء على مشروعية الوقف بالجملة وان اختلقوها في بعض التفاصيل فالوقف مشروع بالكتاب - [00:02:09](#)

مشروع بالسنة والادمان وفي القرآن يدخل في قوله جل وعلا وافعلوا الخير يدخل في عموم الآية لانه من فعل الخير قد ذكر العلماء ان الوقف من خصائص الاسلام يزود الخصائص - [00:02:46](#)

او مما جاء به الاسلام ولم يكن موجوداً في الامم السابقة نعم الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلاث - [00:03:14](#)

صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. رواه مسلم. هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم - [00:03:38](#)

انقطع عمله عملاً عمل الانسان لمدة حياته على هذه الارض فإذا مات انقطع فجميع الاعمال الصالحة من صلاة وصيام وحج وجهاد وغير ذلك كلها تنتفع بالموت وفي هذا رد على الذين يقولون ان - [00:03:56](#)

ان الميت له تصرف بعد موته يحضر وانه يتصرف روحه وتتحول وتتصول يذعنون ان ارواح الاولياء روح النبي صلى الله عليه وسلم وعن ارواح الانبياء بعد الموت وانها تحضر وهذا من الخرافات التي ما انزل الله بها من سلطان - [00:04:31](#)

والموت ينتقل من هذه الدنيا اقالة كلية الى الدار الآخرة. الا يبقى له رجوع الى هذه الدنيا لا بنفسه ولا بروحه ولا باي شيء اذا مات ابن ادم وهذا عام. يشمل الرسل وغير الرسل. كلهم - [00:05:09](#)

يموتون وكلهم تنتفع اعمالهم بالوفاة الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهي ثلاثة اشياء ثلاثة اشياء كانت من عمله في الحياة فتستمر بعد موته علم ينتفع به - [00:05:36](#)

بان يكون في حياته علم العلم النافع وصار له طلبة يروون عنه العلم فينشرونه وينفعون به الناس فهذا يجري اجره للمعلم بعد موته

وعلم الناس الخير وكذلك المؤلفات اذا الف مؤلفات من الكتب النافعة - 00:06:08

وبقيت بعده فانه يجري عليه اجرها ودفعها وهو ميت وكذلك اذا طبع الكتب ونسقها اذ قالوا حتى ولو بالاجرة فان هذا يؤجر عليه 00:06:39 بعد الموت لانه فيه ابقاء للعلم فيه ابقاء للعلم ونشر للعلم -

فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم او علم ينتفع به علم العقيدة وعلم العبادات المعاملات الحلال والحرام غير ذلك لا ينفع الناس. 00:07:08 اما العلم الذي لا ينتبه به الدين انما ينتفع به في امر الدنيا فقط -

او ليست او فيه مضره كعلم السحر وعلم النجوم والعلوم الضارة فهذا لا ليس له فيه ثواب بل يكون عليه ائمه ما بقي وضر النفس. 00:07:37 ويكون قد ورث شرا. وكتب الالحاد وكتب الزندقة -

وكتب الكتب الضالة كتب البدع والمؤلفات هذه ويجري ظررها وزرها ونصفها على من؟ على من ورثها بعد موته والعياذ بالله انما هذا 00:08:00 خاص بالعلم الذي ينتفع به كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم -

علم ينتفع به قال فيه الحرص على تعليم العلم النافع وتأليف الكتب النافعة وتوريث الكتب وايقاف الكتب النافعة يستفيد منها 00:08:29 المسلمين كل هذا داخل في او علم ينتفع به صدقة جارية هذا الثاني. وهذا هو محل الشاهد من الحديث -

صدقة الجارية هي الواو يعني مستمرة بمعنى جارية مستمرة نفعها لان يوقف وقتها يجعل مظلته حسرا ربي وجوه الخير. ووجود البر. اما بقي هذا الوقف ينتفع به فان اجره يجري بصاحبه وهو ميت - 00:09:05

ولو تطاولت السنون هذا فيه الحث على الوقت وان يحرص على الاشياء التي يستبدل نفعه ويبقى نفعها وهذا محل الشاب من الحديث 00:09:37 فينبغي لمن رزقه الله لا لم ان يوقف -

منه ما يحصل به النهي من بعده للمسلمين ولا يحرم نفسه ويترکه كله للورثة ويحرم نفسه منه فليوقف لنفسه ما يجري عليه اجره 00:10:06 بعد موته لكن لا يضايق الوردة الا اذا كان عنده متسع من المال -

فلا ينسى نفسه. اما اذا كان عليه ما له قليل ويضر الورثة لا شك ان ان بالورغط عنه ينتفع به ورثته ان له عليه الاجر ايضا. انك ان تزغ 00:10:34 ورقة اغنياء -

خير من ان تدرهم عالة يتکفرون الناس اولا بصالح يدعوه هذا الثالث ولد صالح يدعو له سواء كان للفرام او ملكي وسواء كان ولد 00:10:51 اول الولد مهما نزل ونص النبي صلى الله عليه وسلم على الصالح بانه هو الذي يستجاب دعاءه الصالح والذي يستجاب دعاؤه -

ففي هذا حث على تربية الارواح على الصلاة والاستقامة وان الوالد يعني باولاده فيحبهم على الخير. ويربهم على الاستقامة حتى 00:11:24 يكونوا صالحين. يدعون له بعد وفاته فيقبل الله دعاءه وينفعه بذلك -

اما الولد غير الصالح فهذا لا يفيده. بل ربما يبر والده ايا نسأل الله العافية فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة فيه فضل العلم تعليم 00:11:52 وبقاوئه بعد موته العالم وفيه فوضى الوقف -

المستمر نفعه للمحتاجين وفيه فضل الاولاد الصالحين وانهم ينفعون اباءهم بعد موتهم وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى وقال ليس 00:12:18 للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يزال الا له. لان هذه الاشياء الثلاثة من سعي -

هذه الاشياء الثلاثة من سعيه العلم من سعيه والولد الصالح من سعيه والوقف من سعيه لا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر 00:12:48 رضي الله عنه ارضا بخيير -

فاتى النبي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيير لم اصب مالا قط وانفس عندي 00:13:10 منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها -

قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في القراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن

السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعرف ويطعم صديقا غير متبول مالا متفق عليه واللفظ - 00:13:29

مسلم وفي روایة للبخاري تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ينفق ثمره نعم هذا حديث عمر رضي الله عنه وهو اول

وقف في الاسلام كما ذكر العلماء - 00:13:54

انه اصحاب يعني ثمن لك ارضا بخيبة وخير بلد معروف بلد زراعي معروف يقع شمال المدينة لا يزال بهذا الاسم الى الان تملك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه - 00:14:16

من هذا البيت يقال لها سل للثاء والميم والغين. فجاء فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمره يعني يستشيره فيها ماذا يصنع به فهذا فيه الرجوع الى اهل العلم - 00:14:38

استشارته بما هو الاصلاح وان الانسان لا يعمل على رأيه بل يشاء ويستشير اهل العلم ويأخذ رأيه يستعمره فيها ويؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصب مالا نفس من هذه الارض - 00:15:04

يعني اطيب من هذه الارض واغلى قيمة من هذه الارض وهذا فيه ان الانسان يتصدق بافضل ما يجد واحسن ما يريد مما يكثر نفعه وهذا علامه الایمان او الانسان يقدم نفس ما يجد من ماله لله عز وجل. هذا يدل على قوه الایمان. قال تعالى لن تعالوا البر حتى - 00:15:28

من قلوب ما تحبون قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكتنا ويتينا واسيرا فالانسان اذا اراد ان يتصدق او يوقف وقفه يتخير من نفس ما عنده. ليكون ذلك اعظم لاجله - 00:16:02

واكثر اكتر لنفعه كما قال الله تعالى وينكرون بوصف الانصار وينذرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فهذا عمر رضي الله عنه عنده هذه الارض ليس عنده مال احسن منها - 00:16:27

ومع هذا جاء بها لله عز وجل وجاء يستشير النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع به بوجوه الخير فارشدته النبي صلى الله عليه وسلم الى الوفيين قال ان شئت حبست اصله هذا هو الوقت تحبيس هو هو الواو - 00:16:49

يقول حبست ووقفت كلهما الفاظ بمعنى واحد وتصدق بثمنه يعني بالغلبة التي تنتج منها يصدق بها الا ثمرة والا اجرة او اي غلة نافعة يجعل صدقة على وجوه الخير - 00:17:11

هكذا ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ونفذ عمر امر الرسول صلى الله عليه وسلم تحبس هذه الارض على الا تبع ولا تذهب ولا كورة دل على ان الوقف هكذا انه اذا وقف - 00:17:43

انه لا يبالي لا ينقل فيه الموت لا ينقل فيه الملك لا ببيعه ولا بهيبة وهي العطية ولا الوقت لا يغادر لانه موقوف ومحبس ولا ينتقل تنتقل ملكيته ادل هذا على تحريم نقل الملهية في الوقت - 00:18:08

باي نوع من اللغم الا ان تتعطل منافعه فلا بأس ببيعه وصرف قيمته لمصر اي باعد اذا تعطلت منافعه؟ اين او بيع؟ وتصرف قيمته في وقف مثله يعني ينقل الى الى وقت اخر - 00:18:35

فيه مبدأ تصدق بها عمر رضي الله عنه على الفقراء وذوي القرابة يعني قربة عمر رضي الله عنه هذا في بيان مصرف الوقف وانه يكون في وجوه الخير على الفقراء والمساكين المحتاجين - 00:18:57

وعلى اقارب على اقارب الواقف يا مهتمين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه لا بأس على من ولي هذا فيه اقامة النظر على الوقف به اقامة وان الوقف لا يتحرك بدون تقوم عليه ويتولاه - 00:19:20

ونفذ شروط الواقف فيه وانه يجوز لي الناظر ان يأكل من هذا الوقت. بمقابل عمله لكن بالمعروف يعني بما جرت به العادة ولا يزيد على ما جرت على ما جرت به العالم - 00:19:51

لانه اذا زاد وتعدي في الوضوء فيأكل من غلة الوقف بحسب ما جرت به العادة في البلد ويرجع هذا الى نظر القاضي يذهب الى القاضي والقاضي يحدد له حد له العرف - 00:20:16

لا يجوز له اهله فيأكل منها في مقابل نظارته. مقابل عمله ولا بأسباب وضع صديقه مجرد اكل ولا يعود من هذا الوقت شيئا يتملكه او يتموله او يعطيه احدا يتملكه - 00:20:34

الى اصدقائه الاغنياء فانما هو للفرق ولذوي القربي مجرد اكل فقط ولا يتخذ شيئا يتموله ويتملكه ويشتري به له ملزم هذا لا يجوز. لا

يجوز للنظر على البكر فدل هذا الحديث على مسائل - 00:20:57

المسألة الاولى مشروعية الوقف وهذا بالاجماع وما من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال الا ووقف فلا خلاف في مشروعية الوقف. المسألة الثانية انه ينبغي للواقف ان يتخير احسن ما عنده - 00:21:27

الشيء الردي او الذي نفعه قليل قال تعالى ولا تيمموا الخبيث يعني الردي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخرين الا ان تبلغوا فيه ويتخير للحسن ما عنده من المال - 00:21:49

المسألة الثالثة فيه دليل على ان الوقف لا يجوز نقل الملكية فيه لا ببيع ولا بهبة ولا من ميراثهم البيع يعني المعارضة والهبة هذى بدون معاونة فلا يجوز هذه الموت في الوقت لا في عوض ولا بغير عوض - 00:22:09

المسألة الرابعة لحديث دليل على مشروعية اقامة الناظر اقامة الناظر على الوقف وانه لا يترك بدون نار فان لم يضل الواقف ناظرا عليه فان القاضي يقيم ناظرا على هذا نيابة عن الواقع - 00:22:34

ولا يترك بدون المسألة السادسة حديث جميل على انه يجوز للناظر ان يأكل من غزوة الوقف في مقابل عمله بما جرت به العادة ويجوز من وقت لم يعتريه من الاصدقاء ومن يمر به - 00:23:00

ان يوكله من مغلفتنا للوطن المسألة السابعة حديث دليل على ان الناظم لا يتملك شيئا من هذا الوطن او يشتري به له مال وانما يباح له ما يأكل فقط لا يستهلك فقط المسألة الثانية - 00:23:24

في الحديث دليل على الوقف على الاقارب على اقارب الواقع بل هم اولى من غيرهم المحتاج من الاقارب اولى من المحتاج من غير الصدقة على القريب صدقة وصلة المسألة التاسعة من حديث دليل على وجوب العمل بشرط على وجوب العمل بشرط الواقف -

00:23:49

انه لا يجوز تغيير شروط الواقفين الا اذا كانت هذه الشروط تتنافى مع الشرع قد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط. المسلمين على شروط - 00:24:22

الا شرطا حل حراما او حرم حلالا اما دامت شروط الواقف تتمشى مع المشروع فانه يجب تنفيذها حتى قال بعض الفقهاء او كثير من الفقهاء ان النص الوافر مثل نص الشارع - 00:24:40

يجب العمل به ان كانت هذه مبالغة لكن يدل على لزوم العمل بشرط الواقف مالا يكن شرطا باطللا لا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله العاشرة كما ذكرنا في - 00:25:00

مشروعية استشارة اهل العلم بامور الوقف اشارة اهل العلم في مواضع الوقف وكيف وكيف يعمل الواقع؟ نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة - 00:25:25

الحديث وفيه فاما خالد فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله متافق عليه هذا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة يعني عالم بعثه عملا في جباية الزكوات - 00:25:51

وفي هذا المشروعية ضعف العمال من ولي الامر بجباية الزكوات من الاموال الظاهرة وان ولي الامر يختار الامناء الاقوياء قد اختار النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب في ذلك الامر المهم - 00:26:17

فجاء عمر وقال منع ابن جميل وخارج بن الوليد والعباس ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابن تميم فما يمكن الا ان كان فقيرا فاغناه الله - 00:26:40

عن مانع ايضا من جميل ما لا يعجبه هذا ذنب لهم وعيسى ابن اخيه واما العباس فهي تحملها النبي صلى الله عليه وسلم عنهم قال له عمر تحملها عنه صلى الله عليه وسلم. واما خالد فانكم تضربون خالد - 00:26:58

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه فقد حبس اعتاده واذراعه في سبيل الله. يعني لم يبقى عنده شيء يذكر. كل ما عنده هبشه في رضي الله عنه حبس اعتاده والاعتاد جمع اعتاد - 00:27:23

وهو الات الحرب واذراعه او اذراعه وهي ملابس الحديد التي يلبسها المجاهدة يلبسون الدروع الى الحديد للوقاية من السلاح فخالد

ابن الوليد رضي الله عنه لم يبقى عنده شيء تجد فيه - [00:27:41](#)
لأنه حبس ما عنده في سبيل الله يعني للجهاد حبس ما عنده للجهاد في سبيل الله الشاهد منه هذه الجملة حبس اعتاده واذرعه هذا
الشاهد فيه دليل على مشروعية الوقف في المنشآت - [00:28:04](#)

الحديث الاول لحديث عمر هذا وقت الذي وقت الاراضي غير المقولات الاراضي والعقارات والبنيات اما هذا الحديث ففيه دليل على
جواز وقف المنشآت لأن السلاح والعتاد والخيول هذه منقولات. فدل على جواز وقف المنشآت - [00:28:25](#)

وهذا قول جذور اهل العلم فهذا الذي ساق المصلي في حديث من اهلة انه يجوز وقف الاشياء المنقولات كالسلاح والخيول ولا والاعتاد
في وقتنا الحاضر المدافع والمدرعات والقاليات كل ما كل الات الجهاد في كل وقت بحسنة يجوز - [00:28:54](#)

ويجري ثوابها على صاحبها وكذلك وقت الاولاني الى والى وقت قريب النساء توقف القدور وتوقف الصحون لمن كان عنده حاجة قبح
ولا شيء او حصل عنده مناسبة يأخذون ويطلقون فيه - [00:29:24](#)

الناس عندهم سعة ما كان عنده وسعة فكانت النساء توقف القدور توقف الصحون وكانوا يوقفون اشياء منقولات يوقف العتمة اللي
يحرر بها يوقف الفارou يوقف الفاس اكل كانوا ينفقون الاشياء المنقود - [00:29:48](#)

لان فيها نفعا للمسلمين نعم وليس هذا الوقت ليس خاصا بغير المقبولة كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله امام ابو حنيفة يرى
انه لا يوقف الا الاشياء التالية مثل الاراضي والعقارات بسبعين اما المنشآت فلا يروها هذا - [00:30:13](#)

حجۃ عليه نعم بباب الهبة وال عمرة والرقبة عن الهبة هي تبرع جاري للتصرف تبرع جاهز للتصرف في تمديد ايمانه. بتمليك بتمليك ماله
غيرها ام تبرع جائز للتصرف بتمليك ماله غيره. يخرج بزائد التصرف - [00:30:36](#)

فلا يصح تبرعه ولا هيبيته والمجنون ايضا لا يصف تصرفه المحجور عليه او لحظ الغرماء هذا غير جائز للتصرف فلا يصح منه العلم
لتوليد ماله ماله بتمليك العين والمنفعة اما لو ملت المنفعة فقط دون العلم - [00:31:14](#)

الا يسمى عارية؟ وليس بهما يسمى عليه. هذه والهبة مستحبة بين المسلمين لانها تورث المحبة وتزيل الاحقاد من النفوس. والنبي
صلی الله علیه وسلم يقول تهادوا او تهادوا تحابوا تهادي - [00:31:46](#)

على مستحب بين المسلمين والهدية على قسمة كما ذكروا هدية تبرع وهدية توه خلية هواء يعني يهدى الشخص لاجل ان يرد عليه
مثلا واحسن منها يعني يتبرع اليها. وكان النبي صلی الله علیه وسلم يقبل الهدية. ويثيب علينا - [00:32:13](#)

فاما كان قدسي المهدى اليه يرجع عليه شيء فهذا لها حكم البيع هذه لها حقوق البيع اذية الثواب لها حكم البيان. اما هدية
التبرع فليس لها حكم البيع - [00:32:43](#)

لا عن النعمان ابن بشير ان ابا ابيه اتى به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اللي حالت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا - [00:33:01](#)

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابى الى النبي صلی الله علیه وسلم ليشهد على صدقتي فقال افعلت
هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:33:22](#)

فرجع ابى فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكون لك في البر سواء قال
بلى قال فلا اذا هذا الحديث فيه ان البشير بن سعد رضي الله عنه - [00:33:43](#)

صحابي جليل وهب ابنته النعمان ابن بشير رضي الله عنه وهبه عبدا فقالت امه عمرو بن عواد رضي الله عنها اذهب الى رسول الله
صلی الله علیه وسلم فاشهد فذهب الى الرسول صلی الله علیه وسلم ليشهد على هذه العقيدة - [00:34:07](#)

النبي صلی الله علیه وسلم سأله قال اكل ولدك دخلته مثل هذا؟ قال لا قال فارجع وفي رواية تسكنت على هذا غيرك هذا من باب هل
من باب التهديد والانكار؟ فاني لا اشهد على جرم - [00:34:33](#)

ثم قال صلی الله علیه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وقال ايسرك ان يكون لك في البر سواء؟ قال نعم. قال فلا. اذا. فدل هذا
الحديث بمجموع روایاته على انه لا يجوز للاب ان يقص بعض اولاده - [00:34:55](#)

للعلمية لا يجوز له ان يخص بعض اولاده بالعلمية دون بعض وان هذا من وان هذه العقلية باطلة تعد وتلقي لانها وانه لا يجوز الشهادة على مثل هذا لا تجوز الشهادة على مثل هذه العقيدة لانها منكر - 00:35:15

اجل هذا الحديث على وجوب التسوية بين الاولاد العلمية والا يقص بعضهم دون بعض والتسمية اختلف العلماء هل هي مثل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين او انه سواء الذكور والاناث من غير تفضيل - 00:35:44

الاخير على انه يكونون سواء من غير زوج لان هذا ليس ميراثاً وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء يرشد الاسلام ابن تيمية وابن الى ان التعديل بين الاولاد على حسب الميراث ابتداء من قسمة - 00:36:10

سبحانه وتعالى المهم انه لا يخص بعض اولاده بالعلمية دون بعض. لما يجب هذا من احقاد بين بين الاولاد ومن البغضاء فيما بينهم ولما فيه من الظلم والاجتهد من الوالد - 00:36:27

حيث خص بعضهم ترك البعض الاخر هذا فيه ان الوالد يسوى بين اولاده ذكوراً واناثاً بالعلمية ولا يفضل بعظامهم على بعظام او يعطي بعضه ويحرم البعض الاخر اتقوا الله واعلموا بين اولادكم - 00:36:54

وان هذا يسبب عدم البر ايسرك ان يكون لفظ البر سواء الى اعطى بعظامهم وحرم الاخرين سبب هذا عدم البر بوالديه وبغضهم لوالده لان الاموال يحرك النفوس تتعلق بها النفوس - 00:37:19

فلا يجوز ان يسبها الوالد آآ عقوبة اولاده له. باعطاء بعضهم وحرمان البعض الاخر ودل على ان التسوية بين الاولاد كما هي العدل لقوله اعدلوا فهي علم تسبب انهم يرونها. يرون فيه - 00:37:43

ويجبونه هذا ما دل عليه حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه لكن عندنا مسألة وهي اذا كان واحد له ينفق على اولاده ما يستطيعون الانفاق على انفسهم. يجب على الاب انه ينفق عليهم - 00:38:07

هل يعدل بينهم وبين نفقة لا بل يهبط على كل واحد بقدر ما يحتاجه وقدرنا نحتاج فلا شك ان النفقة على الطفل الذي يرضع ما هي مثل النفقة على الكبير - 00:38:29

فيعطي كل واحد حسب حاجته وليس هذا من الجواب. هذا من العدل لو بلغ بعضهم بعضهم زوجاً كذلك كل من احتاج للزواج يجب عليه الزوج. لكن لو لم يحتاج الاخر للزواج ما يلزم - 00:38:46

ما يلزم ذلك لأن التزويد من النفقة والنفقة بقدر الحاجة انما منع التمليل الممنوع تخصيص بعض بالتمليل. تمليل شيء بنغمة اما النفقة ليس فيها تمليل انما في استهلاك وهي بحسب الحاجة فينبغي التنبه - 00:39:08

كذلك يظهر العلماء ايضاً انه يجوز للوالد ان يفضل بعض اولاده بسبب يقتضي ذلك. فان كان هذا الولد اعمى او فيه عاهة ولا يستطيع الكسب لا يستطيع الكسب مقعد ولا والاخرون يقدرون على الحزن - 00:39:32

فلا يأس به اصحاب الولد بقدر ما يدفع حاجتهم وليس هذا من من الجور لا. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في حينه متافق عليه وفي رواية - 00:39:55

البخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه قال الحديث في منع من الرجوع اليه الذي يعود في الهبة يطير ثم يعود ويأكل غيره. هذا فيه استهجان بهذا الشيء - 00:40:22

لتتفيد منه الكلب يقين يعني يستغرق ما في جوفه طريق الفم ثم يعود ويأكل وهذا مستهداً ومستقبح فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه الذي يهب الربا ثم يرجع فيها لانه مثل الكلب - 00:40:49

هذا يدل على تحريمها. والتمهيد من الرجوع اليه. لكن الهبة لا تلزم فان رجع فهو مثل الكلب. يطير ثم يعود للمغرب. اما ما دام لم يقبضها فلا يأس انه يرجع. لانها ما دخلت الملك الثاني - 00:41:10

لا تدخل ملك الاسلام الا بالقاضي الا الوالد فيما يهبه لولده كما سبق في الحديث حديث النعمان ابن بشير فالوالد يجوز له الرجوع في الهبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بارجاعها - 00:41:30

فيجوز للوالد ان يرجع بما وهبه لولده وليس لغير الوالد ذلك. نعم فضيلة الشيخ وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. رواه احمد والاربعة - 00:41:52
صححه الترمذى وابن حبان والحاكم في الحديث الذي قبله مطلق العائد في هبته كالكلب. يقيه ثم يعود في قلبه. هو مطلق وعام
بمنع الرجوع للهدى وهذا الحديث مخصص لعموم الحديث الذي قاله لأن الوالد يجوز له فجوره - 00:42:22
يجوز له الرجوع فيما وله وله وجهه وكما في قصة النعمان ابن بشير ايجوز بوالد خاصة انه يرجع يقولون لأن ملك الولد ملك للوالد.
قال صلي الله عليه وسلم انت ومالك لا يأمرك - 00:42:46

فيرجع لأن ملك الولد ملك للوالد هذا من ناحية الناحية الثانية انه اذا كان في العطية جور فيلزمها اما الرجوع في الهبة واما التعديل.
بين الاولاد اما ان يرجع فيها ولا يعطي احدا شيئا - 00:43:02

واما ان يعدل بين الاولاد فيعطي البقية مثل ما اعطاه لهذا لا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخاري. نعم - 00:43:25

هذا يدل على على استحباب قبول الهدية وان الانسان اذا اهدي اليه شيء لا يرده لانه اذا رده صار في نفس أخيه المهدى شيء من
الحرج فيقبل الهدية ولا يردها - 00:43:49

بما في ذلك من الحرك على المهدى ولما اهدي الصعب بن جثام رضي الله عنه الى النبي صلي الله عليه وسلم اللحم الذي مر بكم فيه
بعد في كتاب الحج - 00:44:12

رد النبي صلي الله عليه وسلم لحم هذا الصيد على على وقال انا لم نرده عليك الا انا حر في بين العذر صلي الله عليه وسلم من اجل ان
يطيب خاطره - 00:44:30

ادل على انه اذا لم يكن عذر فانه لا يجوز له ان يردد المهدى لما في ذلك لاثارة الحرج في نفس المؤمن واما كونه صلي الله عليه وسلم
يجب على الهدية فهذا من كرم اخلاقه. صلي الله عليه وسلم. والا فانه لا يلزم ان المهدى اليه - 00:44:47

يثيب على الهدية لكن على ان ترى الاخلاق من كرم اخلاقه صلي الله عليه وسلم فاذا تاب عليها فلا بأس لكن حينئذ تكون في حكم
البيع كما سبق وهذه ما تسمى بهبة التواب - 00:45:14

هذه هبة التواب وتجري عليها احكام البيع كما ذكر العلماء رحهم الله نعم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه صلي الله عليه وسلم
كان لا يقبل الصدقة لانها تحرم عليه الصدقة عليه الصلاة والسلام - 00:45:35

وكان يقبل الهدية فيه فرق بين الصدقة وبين الهدية النبي صلي الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة ولا لاهل بيته ولكن تجوز الهدية
للرسول صلي الله عليه وسلم ولاهل بيته ولا مانع من قبوله. نعم - 00:45:59

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال وهب رجل لرسول الله صلي الله عليه وسلم ناقة فاتا به فقال رضيت قال لا فزاده فقال
رضيت؟ قال لا. فزاده فقال رضيت؟ قال نعم. رواه احمد وصححه ابن - 00:46:21

بان هذا كالحديث الذي قبله ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يردد عليها وفيه زيادة ان الاجابة لابد ان تطيب
خاطر المؤمن فلو اتابه عليها شيئا قليلا - 00:46:44

فان هذا لا يجوز بل لابد ان يطيب خاطره. لأن النبي صلي الله عليه وسلم ما زال يسأله اراضيه حتى ويزيده حتى قال طبعا دل على
ان الكتابة القليلة - 00:47:04

لا لا تبغي ان يكون الاجابة كثيرا اطيب خاطر المهدى. اما اذا كانقصد المهدى الثواب. هذا اذا كان قصده التبرع فهذا لا يجوز ليس
فيه لا يردد المهدى اليه شيء. اذا كان قصده التبرع فقط - 00:47:21

اما اذا كان اصله الثواب فلا بد ان يعطيه حتى تطبيه نفسه. لأن هذا له حكم البهم نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم العمرة لمن؟ لم تقف على العمرة. نعم - 00:47:43
فضيلة الشيخ هل المكتبة الخاصة لطالب العلم في منزله من من العلم الذي ينتفع به بعد موته؟ اذا والله اذا وقفها فهي من العلم الذي
اما اذا لم يقل فانها تكون للوراء - 00:48:07

اذا لم يقفها صارت للورثة. نعم فضيلة الشيخ هل اوقات الصحابة الان معروفة؟ ومن ومن القائم عليها لا يريد ولا اعين فيها في هذا شيئا اه ولا اعلم الناس انها معروفة او او انها مستمرة وان عليها - [00:48:30](#)

ناس يقفون عليه نعم فضيلة الشيخ هل يدخل في العلم الذي ينتفع به علم الطب والهندسة والحاسب الالي لا يدخل هذا المراد بان ينتفع به يعني من علوم الشرع. اما ذاك مباح من العلوم المباحة علم الطب وعلم - [00:48:58](#)

الجهن والشرف هذه من المباحثات. نعم فضيلة الشيخ جاء في اقوال شيخ الاسلام رحمة الله بطلان علم الكيمياء فما معنى ذلك الكيمياء التي فيها الغش التي تحول التراب الى ذهب يعني لا لا نوعا من السحر - [00:49:24](#)

نوع من السحر والتنفيذ. هذه الكيمايا والسينيا. التي تحول الاشياء عن حقيقتها. تخدع الناس اما الكيمايا النافعة التي ينتفع بها الناس الان علم من العلوم المباحة. نعم فضيلة الشيخ ما حكم وقف ما لا ينتفع به الا بالاتفاق - [00:49:49](#)

هذا لا يسمى والله الذي يسمى صدقة طعام يعني طعام او حتى غير مقبول يصدق التمر ولا ولا برز على ما تسموه الانسان بصدقة نعم فضيلة الشيخ اذا بيع الوقف الذي تعطلت منافعه وقيمته ولم تبلغ ما يشتري مثله فهل يستعان به - [00:50:15](#)

في الاشتراك في وقف اخر مثله لا هو باع الوضع بما يساوي فان صار له غيبة اشتري بها وقتا مثل وقت المريظ وجد هذا والا فبقدره والا يكون بقدرها حسب ما يبلغ ولابد من مراجعة المحكمة في هذا - [00:50:47](#)

لابد من ورايا ما هو الانسان يدير الوضع على طول لازم يراجع المحكمة والمحكمة ترسل لجنة تشوف حقيقة الجوار ثم بعد ذلك القاضي يشوف الاصل ليس من صلاحيات المرأة انه يضيع الوقت - [00:51:11](#)

ندعي انه تعطلت هذا يرجع الى القضاة. نعم فضيلة الشيخ ما حكم الوقف المعلق سواء بقدوم شخص او وفاة الواقع؟ هذا ما يلزم الا اذا حصل الشرط الوقف المنجز هو الذي يلزم في الحال. اما الوقف المعلق على الفرض فهذا لا يصير وقتا الا اذا تحقق الشرط - [00:51:32](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا مات الانسان ودفن في قبره وزاره ابناوه في المقبرة هل يشعر بزيارتهم وينتفع بها نحن امرنا او شرع لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ندور المقابر وان ندعوا للموتى - [00:52:00](#)

نسلم عليهم وندعوا لهم. اما حالتهم هم وانهم يعلمون او لا يعلمون. مع علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى نحن لا ننفذ ما شرعه لنا النبي صلى الله عليه وسلم ولا نسأل عن حالة الميت ان يشعر او لا يشعر يعلم - [00:52:20](#)

لا يعلم دليله دليل صحيح. نعم فضيلة الكلام كثير في هذا وكلامنا والقصاص والحكاية كثيرا لكن ما هي بادلة شرعية ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ هل يجوز زيارة خبير للاتعاظ ورؤبة ما فيها من اثار باقية - [00:52:40](#)

لا يجوز السفر ولا للمشاهدة الاثر. لكن اذا مر بها في طريقه فلا مانع منه ينظر فيها اما انه يقصدها ويتسافر لها فلا يجوز. ليس هذا بالمشروع لا فضيلة الشيخ - [00:53:07](#)

اذا كان للناظر راتب مقابل عمله. فهل له الاكل واطعام الصديق لو يعطي راتبه كله مستحيل نعم فضيلة الشيخ هل يجوز الوقف الذري حتى ولو كان منهم اغنياء يجوز للانسان ان يقف على - [00:53:28](#)

على بره لكن ما يخصص معه دوننا يقول هذا على كل سواء كانوا اغنياء او مقارنة لكن كونه في شيء يوقف على اولاده الصلب على ما يقولون دون اولاد البنات هذا ما يجوز - [00:53:56](#)

وهذا انكره الشيخ الامام محمد ابن عبد الوهاب في رسالته تمه وقف الجنة وهو حرمان اولاد البنات فاذا وقف الانسان على ذريته يشمل اولاد البنين واولاد البنين. نعم. فضيلة الشيخ - [00:54:13](#)

هل يصح قول الناس الهدية ما ترد كما سمعتم انه ما يبغى يرد الهدية لانها تحدث حرجا في نفس المهم. النبي صلى الله عليه وسلم من سنته وهدية انه كان - [00:54:34](#)

يقبل الهدية عليه الصلاة والسلام وقال الجهاد تحاب فان الهدية تسل السخيمة نعم سورة المحبة. نعم. فضيلة الشيخ كما قال صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ هل هناك فرق بين الوقف والسبيل - [00:54:49](#)

بحيث لو تعطلت منافعه يجوز بيع الوقف دون السبيل؟ السبيل هو الوقف معناه واحد يقول هذا السبيل او تقول هذا الغرفة. او تقول

هذا حبس كله سوا. العبارات معناها واحد فلا يجوز بيع الوقف - 00:55:10

سواء سميتها مطبا او سبيلا او حبسا لا يجوز بيعه الا اذا تعطلت منافعه ويكون هذا باشراف المحكمة الشرعية. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز ان يأخذ الوالد مالا من ولده - 00:55:29

ويعطيه الولد الآخر لكونه محتاج والاب لا يقدر على نفقته. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز ان يأخذ الوالد مالا من ولده؟ ويعطيه الولد الآخر لكونه محتاج والاب لا يقدر على نفقته - 00:55:46

هذا على القاعدة بان للوالدة ان يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه للوالد انه يأكل من مال ولده لكن ما يضر بالولد او يأخذ شيء يحتاجه الولد - 00:56:06

المأخذ منه هل الوالد ولده هذا غني ولده الآخر فقير من هذا ويعطي هذا لكن كونه يأمرها الغني بأنه يعطي اخاه الفقير احسن احسن القول ويأخذ هو ويعطينا نعم فضيلة الشيخ هل ينقطع هل ينقطع الثواب؟ بتعطل منفعة الوقف - 00:56:24

اذا اذا تعطل الوقت انقطع للثواب يمشي ما دام الصدقة جارية يعني فإذا تعطل الوقت فيه منفعة توغل نفسه نعم فضيلة الشيخ هل الهدايا التي تعطى لاعيان الناس الاثرياء - 00:56:54

برجاء ان يعطى المهدى خيرا منها تعتبر من هدية الثواب وليس فيها محظوظ شرعى اي نعم تعتبر هدية الثواب وليس بها محلول بشرع الا اذا كان مهدى اليه من المسؤولين موظفا - 00:57:18

الا يجوز الهدية لأن هذا اخوة حقيقة رشوة وان سميت الموظف او الذي تولى شؤون الناس لا يجوز ان يهدى اليه ولا يجوز لحومه يقبل الهدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يقال له اللفظية عاما على الصدقة - 00:57:35

فجاء وقال هذا لكم وهذا اهدي الي غضبا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الا جلس هذا في بيت امه فينظر يهدى اليه ام لا فلا يجوز للولي ولی الامر - 00:58:00

او اي موظف عنده اعمال الناس ومراجعات الناس لا يجوز له ان يقبل منه لانها رشوة وان سميت به نعم فضيلة الشيخ هل الوقف يجوز ان يكون في الامور المباحة ام لا بد ان تكون في البر والطاعة - 00:58:19

هو الامور المباحة هي بر الله عند وقف على المحتاجين او على المساجد او على آآ المشاريع الخيرية فانه يكون برا وطاعة وفيه الاجر اما اذا وقف هذا الشيء ما فيه بر هذا ليس وفقا ولا يصح لا يتصح الوقف الا اذا كان على جهة بر اما الوقف اللي ما هو على جهة - 00:58:47

هذا ليس هو ولا يصح نعم فضيلة الشيخ اذا ابدلت سماعة المسجد القديمة بجديدة فهل يجوز ان توضع القديمة في غير المساجد اما لو وضعها في صالات المحاضرات او مدارس تحفيظ القرآن؟ لا اثاث المسجد اثاث المسجد المخصص في المسجد - 00:59:16

فان استغنى عنه المسجد يوضع في مسجد اخر ولا يرى في المدرسة ولا يوضع في اي مكان وفي المسجد الاعظم او العنهم فروش نظر عن المراوح نظر عن المكيفات طبعا - 00:59:40

نكر صوت هذه تصرف في مسجد اخر الا تشرب في غير المساجد؟ نعم فضيلة الشيخ هل يجوز بيع الوقف اذا قل اذا قل ريعه وخف من تعطل منافعه ام لا - 00:59:59

هذا يرجح فيه الى نظر القاضي اذا رأى القاضي قلنا ابداله بغير اصلاح واحسن الى نظره وهو المسؤول عن هذه الامور. نعم فضيلة الشيخ ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم - 01:00:19

ابن ادم هل يشمل المسلم والكافر؟ ام انه خاص بالمسلم الكافر ليس له عمل صالح خاص بالمسلم الذي له عمل صالح الرسول صلى الله عليه وسلم المسلم. لانه هو اللي له عمل صالح. اما الكافر هذا ليس له عمل مستقيم - 01:00:41

نعم فضيلة الشيخ ما معنى هبة الدين؟ التي ذكرها شراح الحديث هيبة الدين اسقاها عن من هو عليه هذه لك عليه مئة ريال تقول وهبت هذا تسقطها عنى. نعم. فضيلة الشيخ - 01:01:03

هل يجوز للمعلم ان يقبل هدايا الطلاب؟ المراد بها النصح منهم كشريط او كتاب؟ لا المعلم مسؤول موظف ويحكم بين الطلاب في الاختبارات في الحكم عليه للسلوك هو المسؤول عنهم فلا يجوز له ان يقبل منه شيئا - [01:01:25](#)

ان هذا يعتبر من الرشق نعم فضيلة الشيخ هل يشترط اذن الموقوف عليه وموافقته نعم هل يشترط اذن الموقوف عليه وموافقته الوقف على قسمه وقف على جهة يعني المساجد على المدارس على - [01:01:52](#)

هذا هو اما الوقف على المعين ان يقول وقف على البيت او على بكر او على فلان فهذا وقف على معين ولا يشترط ايضا لا يشترط ايضا ان ارادوا لم يصرفوا نعم - [01:02:16](#)

فضيلة الشيخ اذا وكل انسان شخصا باى يخفف مبلغا في وقف يحدده الوكيل. فما هو الاصلح؟ هل يبني به مسجد؟ ام يشارك في بناء مدارس في بناء مدارس تحفيظ القرآن - [01:02:33](#)

يجتهد الوكيل بما يراه. ما دام فوض اليه هذا دخل في ذمته فيختار الاصلح للمؤمن؟ نعم. فضيلة الشيخ ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تتطيب بمسك عند الاحرام - [01:02:50](#)

هل هذا هل هذا الامر فيه مشروعية الطيب للنساء عند احرامهن المعروف انه كانت خطيب النبي صلى الله عليه وسلم بالمسك قبل ان يغامر وتطيبه اذا تحل الحرام عن المعروف اما الناهيين - [01:03:12](#)

تتطيب المرأة الى رائحته قوية لكن تتطير بما يقطع رائحة الرائحة الكريهة ولا تكون رائحته ذكية تنتشر. نعم فضيلة الشيخ هدية الثواب يقولون الرجل يتطيب بما يقوى ريحه ولا ويكتف لو - [01:03:28](#)

والمرأة بالعكس تتطيب بما يظهر لونه ويحقق ريقه. نعم فضيلة الشيخ اذية الثواب كيف تأخذ حكم البيع؟ نريد زيادة ايضا لانها معارضة تحكم اختصاص الحكم لانها معاونة فيشترط فيها اشترط فيها ما يشترط بانها معارضة في مقابل والبيع مقابلة المال بماله نعم - [01:03:59](#)

فضيلة الشيخ ما حكم قول وشاءت قدرة الرحمن؟ هذا لا يجوز بالنسبة الى الصفات شيء فليقال شاء الله جل وعلا يا الله ولا يقال شاءت ارادة الله او شاءت قدرة الله هذا لا يجوز. نعم - [01:04:29](#)

فضيلة الشيخ ما هو الفرق بين الانفاق على الاولاد والصدقة عليهم نعم صدق عليه اذا كانت الولاة كفار ومحتجين الواجب نفقتهم على والدهم واجبة فهي بصدقه فرض فهو عليه واجب. نعم - [01:04:52](#)

فضيلة الشيخ ما حكم الوقف المنقطع فمثلا لو اوقفه على اناس معينين ثم انقطعوا فماذا يفعل بالوقف؟ يصرخ في وجوههم الوقت المنقطع يصرف في نعم. فضيلة الشيخ ما رأيكم بانسان مات؟ ولم يحج؟ وقيل انه يرجع الى ورثته وقف المنكر - [01:05:14](#)

ارجع الى ورقة الموقف. نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم ما رأيكم بانسان مات ولم يحج واراد انسان ان يحج عنه هل يلزمته ان يحج عنه من بلده الذي مات فيه؟ او انه يحج عنه من اي مكان؟ صحيح انه يحج عنه الى اي مكان - [01:05:38](#)

ولا يلزمهم بلد الميت. صحيح ان شاء الله انه يحج من اي مكان. نعم ولو من مكان نعم فضيلة الشيخ هل المقصود بالمصحف الذي لا يمسه الا المطهرون هو المجرد من التفسير - [01:06:03](#)

نعم مراد بالمصحف القرآن اما كتاب التفسير الذي فيه قرآن هذا لا يعتبر مسلم يسمى كتاب تفسير المصحف نعم فضيلة الشيخ يقسم الفقهاء الماء الخارج من الرجل الى ثلاثة اقسام مني ومذبي ووذبي ووذبي - [01:06:24](#)

فهل المرأة تشارك الرجل في ذلك التقسيم لا المرأة يحصل منها ما يحصل هي شقيقة الرجل والزوج فيحصل منها نعم فضيلة الشيخ توفي والدي وقد اشتري لي سيارة قبل وفاته - [01:06:47](#)

وهي باسمه فهل تكون هذه السيارة لي؟ او تكون الورثة جميعا فاصلاح انت واياهم الله اصلاح انت واياهم اذا اختلفتم روحوا للمحكفين. ان صلحتم بدون المحكمة هذا احسن اذا اختلفتم فلا بد من مشكلة. نعم - [01:07:10](#)

فضيلة الشيخ بعض الناس يعتبر توزيع الماء عند دفن الميت صدقة له ما هو خاص عند ذهنه تصدق عنه ولو ولو تصدق عنه في اي وقت حتى ولو بمئة سنة ينفعه - [01:07:31](#)

نعم قصة الصدقة عن الدفن هذا مبتدع. نعم فضيلة الشيخ على قول من قال بعدم انقطاع التمتع لمن اخذ العمرة في اشهر الحج. ثم رجع الى مكة في اليوم الثامن والسؤال هو هل يعني الى مكة؟ على قول من قال بعدم انقطاع التمتع؟ لمن اخذ العمرة - [01:07:51](#) في اشهر الحج. نعم. ثم رجع الى مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة والسؤال هو هل يدخل الى الحرم وعليه ثيابه وهل اذا وصل الى مكة يجب عليه طواف القدوم. الظاهر رجع الى بلده - [01:08:21](#)

رجع الى بلد سافر بعد العمرة ثم رجع الى مكة بعد السفر هذا هو محل سواه هذا انكار رجع الى بلد فانه يكون مفيدة الى جانب الحج. لأن لان التمتع انقطع. اما اذا سافر الى غير بلده ورجع التمتع لا يزال باقيا - [01:08:42](#)

ولا يقطعه هذا السبب. نعم فضيلة الشيخ اذا كان للاب اذا مر بالميقات يحرم بالحج. قوله صلى الله عليه وسلم في المواقف قلنا لهن ولما اتى عليهن من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة - [01:09:05](#) يحرم من الميقات اما بحج التمتع ان كان لم ينقطع واما بحج الابرار ذكاء انقطع تمته. نعم فضيلة الشيخ اذا كان للاب ابنا بارا به اكثر من غيره. فهل يجوز له ان يعطيه اكثر من باقي اخوته - [01:09:25](#)

لا لا يجوز له هذا وهو الابن البار لأن له الشواب عند الله سبحانه وتعالى. هو يريده طمع الدنيا له التواب عند الله عز وجل نعم فضيلة الشيخ لوحظ في الفترة الاخيرة ان بعض الناس ينظرون عند قبور اقربائهم علامات واسارات - [01:09:47](#)

فما رأيكم في ذلك؟ لا يتسع في هذا لا بأس بوضع حجر عارف ليه قبل الطريق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ابي عثمان بن مظعون رضي الله عنه يضع حجر او علامة - [01:10:09](#)

يعني تدل على القبر اه يميزه بها عن غيره. اما وضع اصياغ بالبويات او كتابات او غير ذلك فهذا محرم ولا يجوز لأن هذا يبعث على الغلو في القبر اذا رأى الناس القبر مميز عن غيره في كتابة او صياغ بوية او غير ذلك - [01:10:25](#)

قالوا هذا فيه نفع وفيه تأهيل فيعتقدونه - [01:10:52](#)